شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

فصل: ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد .....

فيقول الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "**فصلٌ**"، في هذا الفصل ذكر المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - بعض أنواع البيوع التي جاء النهي عنها، وغالبًا ما تكون هذه البيوع التي نُهي عنها هنا إنما نُهي عنها سدًا للذريعة، أو لأجل معنى منفصلًا عن البيع، لا لذات البيع وإنما لأمرٍ منفصلًا عنه.

فأول أمرٍ أشار له المصنف هو قوله: "**ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد**"، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن وجدان الضالة في المسجد**»، فمن باب أولى أنه لا يجوز ولا يصح التبايع في المسجد، ولذلك يقول أهل العلم - رَحِمَهُم اللَّهُ -: إن البيع في المسجد حرام، فإن المسجد لم يُبنى ليكون محلًا للبيع ولا للشراء.

وبناءًا على ذلك فإنه إذا حَرم البيع والشراء في المسجد فإن العقد يكون باطلًا، ولا يترتب عليه أي أثرٍ من آثار العقد، بل يلزم إنشاء عقدٍ أخر بعد الخروج من المسجد، وهذا النهي عند فقهائنا عامٌ لا يستثنى منه قليلٌ ولا كثير، بل النهي يشمل بيع الكثير وكذلك يشمل بيع القليل، ولو كان شيئًا يسيرًا بأقل ما يتعامل به الناس من الأثمان.

وإنما حُرم ذلك في المسجد لمعنى منفصل عن البيع؛ لأنه متعلق بمحل التعاقد وهو المسجد، فإن فيه تعظيمًا لبيوت الله ﷻ ولكي يعتاد المسلم على توقير بيت الله ﷻ وألا ينشغل فيه بأمرٍ يخالف ما أمر الله ﷻ من العمل فيه من رفع ذكره -سبحانه وتعالى-، وذكره فيه -جل وعلى- فيه.

بعض الناس قد يكون في المسجد يريد بيعًا أو شراءً ولا يستطيع الخروج من المسجد لكونه معتكفًا، فهل يجوز له أن يتعاقد بالبيع والشراء في المسجد، نقول: حتى المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشري في المسجد وذكر ذلك فقهائنا ومنهم الشيخ تقي الدين في أخر كتاب "**الاعتكاف**" من شرح "**العمدة**".

فيجب على المعتكف ولو كان اعتكافه واجبًا أن يخرج من المسجد ويتعاقد خارجه ثم يرجع، فإن كان هذا الخروج للتعاقد لحاجة أي لحاجة أكله وشربه فإنه لا يقطع اعتكافه الواجب، وإن كان لغير حاجة فإنه يقطع اعتكافه الواجب؛ لأن هذا يخالف حقيقة العمل في المسجد والخروج إلا أن يكون قد اشترط.

بقي عندنا المسألة الأخيرة وهي قضية: هل السوم يكون بيعًا وشراءً أم لا؟ يقول: لا، هو ليس منه، ولكنه مكروه السوم في المسجد؛ لأن السوم ليس عقدًا في ذاته وإنما هو مقدمة العقد، فالسوم جائزٌ في المسجد لكن مع الكراهة، والتوكيل في المسجد جائزٌ لكن مع الكراهة؛ لأنه ليس هو العقد وليس هو بيعًا وشراءً، وإنما هو توكيلٌ به.

قال: **"ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر"**، الجمعة لها أذانان، الأذان الأول الذي يكون قبلها أي قبل الخطبة، والثاني الذي يكون عند المنبر الذي تتبعه الخطبة مباشرة، والثاني هو الذي قُصد بقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة:٩].

فإذا نودي للصلاة الأذان الثاني الذي يكون عند المنبر بمعنى أنه يكون لأجل تتبعه الخطبة، خطبة الخطيب، وسُمي عند المنبر؛ لأن المؤذن يؤذن وهو في المسجد بخلاف الأذان الأول، فإنه في الزمان الأول كانوا يؤذن هذا الأذان خارج المسجد على المنارة أو على أحد البيوت، وأما الأذان الثاني فإنه يؤذنه عند المنبر فيكون في داخل المسجد.

هذا الأذان إذا أُذن فإنه يجب على المسلم أن يسعى إلى ذكر الله، وأن يدع كل شيئًا من أمور الدنيا وأن لا ينشغل بها، فإن عقد من وجبت عليه صلاة الجمعة بأن كان مستوطنًا، وكان ذكرًا، وكان حرًا غير معذورٍ بمرض ونحوه، فإن عقد بعد ذلك عقدًا فإن العقد باطل، لقول الله ﷻ: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

وكذا لو تضايق وقت المكتوبة، ولا بيع العنب أو العصير لمتخذه خمرا.....

والقاعدة عند فقهائنا أن الأمر نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد فدلنا ذلكم على أن البيع بعد الأذان الذي يكون عند المنبر وهو الأذان الثاني بيعٌ باطل ومحرم فلا يجوز حينئذ التبايع، وكل بيعٍ يقع نبعد هذا المحل ممن وجبت عليه الجمعة فإنه يكون باطلًا، والسبب في النهي عنه إنما هو لأجل غيره، وهو لأجل المحافظة على صلاة الجمعة.

قال: **"وكذا لو تضايق وقت المكتوبة"**، بأن كان الرجل وجبت عليه صلاة الظهر وضاق وقتها ولم يبقى من وقتها إلا بمقدار تأديتها مع شرطها، بأن تؤدى الصلاة نقول في عشر دقائق مع شرطها وهو الوضوء في نحو خمس دقائق، ولم يكن المسلم قد صلى في أول الوقت فحينئذ لا يصح له أن ينشغل بمفضولٍ مع وجود فاضل، فلا ينشغل بالبيع مع تركه الصلاة.

فحينما انشغل بالبيع والشراء وترتب عليها ترك الصلاة فحينئذ يكون بيعه باطلًا ولا يصح بيعه وهذا كلام الفُقَهَاءِ ، إذًا ففي الصلوات الخمس إنما يقولون: إذا تضايق الوقت، فإن ترتب على العقد ليس تضايق وقت الاختيار للصلاة، وإنما تضايق حضور الجماعة بحيث أن المسلم إذا تبايع فاتته صلاة الجماعة، فإنه قد يُقال وإن لم أره منصوصًا، أنه قد يقال على القول بوجوب صلاة الجماعة إذا لم تتكرر الجماعة في مكانٍ واحد قد يُقال بوجوب الانصراف إليها وعدم صحة العقد فيها، أي في وقت الجماعة.

يقول الشيخ: **"ولا بيع العنب أو العصير"** الذي يعصر من العنب ونحوه من شعير ونحوه **"لمن يتخذها خمرًا"** لأنه يكون مؤديًا إلى استخدامها خمر، وهذا من باب سد الذرائع، فلا يجوز، وهذه مسألة مهمة يجب أن ننتبه لها وهو بيع الأعيان المباحة لمن يستخدمها في أمرٍ مُحرم.

فنقول: إن المسلم إذا باع عينًا مباحة فإن الذي يشتريها منه هو واحدٌ من ثلاثة صور أو أربعة:-

الصورة الأولى: أن يستيقن أنه سيستخدمها في حال، فحينئذ يجوز بيعها ولا شك.

الصورة الثانية: أن يستيقن، وفي معنى الاستيقان غلبة الظن، أن يستخدم المبيع في حرام، فحينئذ لا يجوز من باب سد الذريعة، وفقهائنا يتوسعون في باب **"سد الذريعة"** وفاقًا لطريقة الإمام مالك.

الصورة الثالثة: أن لا يعلم ما ستُستخدم فيه العين، فإنه حينئذ يجوز كذلك البيع وهذا بإجماع أهل العلم، إذا لم يعلم الحال.

الصورة الرابعة: أن يكون شاكًا في استخدامها، والمراد بالشك هنا ليس مطلق التردد؛ لأن الفُقَهَاءِ يطلقون الشك بمعنيين:-

١- هو مطلق التردد فيدخل فيه الظن وغلبة الظن.

٢- الشك بمعنى التردد الذي لا يكون فيه مُرجح أحد الحالين على الأخر.

فهنا عندما يكون شاكًا فلا يوجد مرجح أو احتمال ضعيف فإنه في هذه الحالة نقول: يجوز بيع العين له؛ لأن الأصل لا ينقل عنه بالشك، ولا يرتفع اليقين بالشك، والأصل في المسلم أن يستخدم الأعيان التي يشتريها في مباح، لكن إن تيقن المسلم أن هذه العين ستستخدم في حرامٍ فلا، فمن صور الاستخدام في الحرام ما ذكره المصنف أولًا: قال: **"أن يبيع العنب أو العصير لمن يصنع منهما خمرًا"**، ليس لمن يشرب الخمر وإنما لمن يصنع الخمر فحينئذ يصنع من ذات المعقود عليه الخمر فيكون محرمًا.

ثم ضرب مثالًا أخر فقال: **"ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار"**، كان الأوائل إذا أرادوا أن يتقامروا يجعلون البيض على هيئة معينة بألوان مختلفة ثم من أخذ بيضة بصفة معينة فإنه يكون كاسبًا، وبعض البيض لا تورد فيه هذه العلامة فلا يكون كاسبًا وإنما يكون خاسرًا، ومثله يُستخدم الجوز مثل الكرات، فمن استخدم الجوز أو البيض في القمار وعُلم أنه يُباع له بهذه الهيأة فإنه سيستخدمه في هذه الهيأة فإنه لا يجوز بيع البيض ولا الجوز له.

ولا بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو قطاع الطريق .....

قال: "**وكذلك لا يجوز بيع السلاح في الفتنة**"، عندما توجد فتنة إما بين شخصين كأن يأتي شخص فيخاصم أخر ويرفع الصوت بينهما ويتسابان ويختصمان خصومة تثور بينهما فيها الفتنة فيأتي أحدهما لصاحب دكان فيقول: سأشتري منك هذه السكين، فنقول: لا يجوز بيع السكين إلى هذا الرجل؛ لأنه ربما استخدم هذه السكين في حرام وهو في قتل من خاصمه، أو كانت الفتنة بين فئتين من المُسْلِمِيْنَ كأن تكون بين قريتين أو بين جماعتين فلا يجوز بيع السلاح لهم؛ لأن هذا السلاح سيستخدم في حرام وهو قتل مسلمٍ أو إيذائه، وقد نهى النبي ﷺ: «**عن الإشارة للمسلم بحديدة**»، ناهيك عن ضربه أو قتله بها.

قال: "**أو قطاع طريق**" كالسراق ونحوهم، فإنهم لا يجوز بيع السلاح لهم، من صور منع البيع لأجل الذريعة وما تُستخدم به بيع المنافع وهو التأجير، فإنه لا يجوز للمسلم أن يؤجر داره أو العين التي فيها منفعة لمن يستخدمها في حرام كأن يجعلها دار بغاءٍ أو محلًا للتكسب بالحرام ونحو ذلك من صور الحرام وهي كثيرة مما لا يُحصى؛ لأن ذلك من باب سد الذرائع؛ لأنه سيكون معينًا لاستخدامها في حرام.

لكن لو جاءك شخص لا تعلم ما الذي سيستخدمها فيه نقول: يجوز، أو كنت ظانًا أنه سيستخدمها في حرام غير جازمًا أو غالبًا على ظنك ذلك فإنه حينئذ يجوز.

هنا صورة أخرى وهو إذا كان سيستخدم الدار أساسًا في حلال، ولربما استخدم فيها أمرًا حرامًا، مثال ذلك: أن بعض الناس قد يستأجر الدار لسكناها، والسكنى حلال، لكنه ربما جعل في هذه الدار أجهزة رأى بواسطة هذه الأجهزة أمرًا محرمًا، فهل نقول من باب سد الذريعة نمنعه من تأجير هذا الرجل، نقول: لا؛ لان استخدام هذه الدار إنما هو في السُكنى وهو أصل الانتفاع.

ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه، ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة ولا شراء عليه كقوله لمن باع شيئا عندي فيه عشرة .....

ما يصاحب الانتفاع من أمورٍ ممنوعة كالتخلف عن الصلاة أو النظر لحرام ونحو ذلك فإن هذا لا شك أنه لا يمكن التحرز منه على سبيل الإطلاق، وإنما ننظر في أصل الانتفاع، فإن استئجار الدار في أصلها إما لبيع سلعة أو سلع، أو لسُكنى أو لنحو ذلك، ومثله يُقال في محلات التأجير، فمن أجر دكانًا له لمن يبيع فيه بضائع، وكان الغالب على بضائعه أنه يبيع فيها الحلال، فإنه حينئذ نقول: صح عقد التأجير وإن باع شيئًا يسيرًا محرمًا فإنه من الصعب التحرز منه.

والقاعدة عند الفُقَهَاءِ - رَحِمَهُم اللَّهُ - أن الأكثر يأخذ حُكم الكل، فإذا كان الأصل والأكثر من الاستخدام هو الإباحة فإنه يكون كذلك.

قال: **«ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه»**.

القن هو المملوك، إذا بيع لأصوله أو فروعه فإنه يعتق من حين التملك، وهذا القن إذا كان مسلمًا فلا يجوز بيعه إلا لمسلم، وإن بيع لكافرٍ فلا يجوز؛ لأن في ذلك رفعة للكافر على المسلم وإن كان المسلم قنًا، ولم يجعل الله ﷻ للكافرين على الْمُؤْمِنِيْنَ سبيلًا، ومن السبيل الولاية، والغلبة.

فلا يجوز بيع القن المسلم للكافر إلا في حالة واحدة، وهو إذا كان هذا الكافر أبًا أو ابنًا لهذا القن، فإنك إذا بعت القن له فإنه يعتق من حين العقد فلا ولاية عليه حينئذ وإنما تكون له المولاة، والمولاة أثرها في الإرث، وقد سقط الإرث لاختلاف الدين فإنه حينئذ لا يكون فيه رفعة ولا غلبة.

قال: **«ولا بيع على بيع المسلم لقوله لمن اشترى شيئًا بعشرة أعطيك مثله بتسعة ولا شراؤه على شرائه كقوله لمن باع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة»** .

ولا بيع على بيع المسلم لقوله لمن اشترى شيئًا بعشرة أعطيك مثله بتسعة ولا شراؤه على شرائه كقوله لمن باع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة. .....

هذه مسألة ثبت فيها النهي عن النبي ﷺ فقد: «**نهى النبي ﷺ عن بيع المسلم على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه**»، وفي صحيح مسلم زيادة: «**وسومه على سومه وخطبته على خطبته**» فدل ذلك على أنه لا تجوز هذه الأمور الأربعة، سنتكلم في درسنا اليوم عن الثلاثة الأولى وهو البيع على البيع، والشراء على الشراء، والسوم على السوم، وأما الخِطبة على الخِطبة فإن محلها في باب النكاح.

نبدأ أولًا في البيع: معنى «**البيع على البيع هو أن المسلم**» يبيع لأخر سلعة بثمن ما، ثم يأتي طرفٌ ثالث للمشتري، ويقول: إن هذه السلعة التي باعها لك فلان سأبيعها لك بسعرٍ أقل، إذًا البيع على بيع أخيه أن يأتي بسعرٍ أقل من السعر الذي باعها بها الأول، ومتى يكون البيع على البيع محرمًا، نقول: يكون البيع على البيع محرمًا إذا كان في مدة الخيارين، واما بعد مدة الخيارين فإنه لا يُتصور البيع على بيع المسلم.

نبدأ بمعنى الخيارين وسيأتي بعد قليل تفصيل الخيارين، معنى الخيارين أي في وقت خيار المجلس أو في وقت خيار الشرط، سيأتي معنا بعد قليل أن الشخص إذا اشترط على أخر فقال: بعتك هذه السلعة ولي الخيار يومان يجوز لي أن أرجع وقتما شئت، فخلال مدة خيار الشرط أو خلال مدة خيار المجلس جاء رجلٌ ثالث للمشتري، فقال: أيها المشتري الذي اشتريته بعشرة سأعطيك إياه بتسعة افسخ البيع، فحينئذ نقول: يحرم هذا البيع على بيع أخيك، يحرم وأنت آثم والعقد باطل، فيبطل العقد مع الإثم وكلاهما يجتمعان فلا يجوز ولا يصح معًا، هذا البيع على بيع أخيه.

النوع الثاني: «**الشراء على شرائه**»، والشراء على شرائه أن يكون في مدة الخيارين كذلك، بأن يتبايع شخصان فيأتي طرفٌ ثالثٌ للبائع فيقول: هذه السلعة التي اشتراها منك زيد بعشرة أنا سأشتريها بخمسة عشرة، بعدما تعاقدا بالإيجاب والقبول، وقبل انقضاء مدة الخيارين، هذا أَيْضًا لا يصح ويحرم.

إذا انقضت مدة الخيارين نقول: العقد لازم حينئذ، فلو جاء هذا الطرف الثالث وقال: سأشتريها بكذا، ليس لك حق أيها البائع أو المشتري أن تفسخ العقد، وإنما تستقيل صاحبك والإيقال هذه بالتراضي، فحينئذ يجوز بالتراضي، إلا طبعًا أن يكون هناك غبن، وسنتكلم عن الغبن بعد ذلك.

إن جاءه قبل التعاقد هل يُسمى بيعًا على بيع أخيه أم لا؟ قالوا: لا، يُسمى سومًا على سومه، وليس بيعًا على بيعه، إذًا نعيدها مرة أخرى لكي نفهم القسمة العقلية، اثنان تعاقدا بيعًا فدخل طرفٌ ثالث إما راغبًا في الشراء أو مقدمًا سلعة مشابهة لهذه السلعة للمشتري، فإن كان قد دخل بينهما قبل عقد العقد فإنه يُسمى سومًا على سوم أخيه، وإن كان بعد عقدهما العقد وقبل انتهاء مدة الخيارين فهو بيعٌ على بيع أخيه وشراءٌ على شرائه، وإن كان أتى بعد انتهاء مدة الخيارين فلا أثر له، لا أثر له في العقد مطلقًا وليس حرامًا؛ لأن هذا المشتري والبائع ليس له أن يفسخ العقد إلا باتفاق الطرف الثاني، إذًا تكلمنا قبل قليل عن البيع على بيع أخيه، والشراء على شراء أخيه.

النوع الثالث: نأتي الآن للكلام على السوم على سوم أخيه، السوم على سوم أخيه هذه مسألة تحتاج إلى دقة فانتبهوا معي فيها، ليس كل سومٍ على سوم أخيك المسلم يكون حرامًا بإجماع أهل العلم بدليل بيوع المزايدات، ما هي بيوع المزايدات؟ هي التي نسميها في اللهجة الدارجة بالحرج، يؤتى بسلعة من يشتري؟ الأول خمسة، ثم يأتي الثاني فيسوم على سوم أخيه يقول: ستة، ثم يأتي الثالث فيسوم على سوم أخيه الثاني فيقول: سبعة، وثمانية، وعشرة، إذًا ليس كل سومٍ على سوم أخيه يكون محرمًا، إذًا لابد أن نعرف مراحل السوم هذه.

.....

نقول: هناك سومٌ من غير ركون، وهناك سومٌ بركون، وهناك سومٌ برضا، إذًا ثلاثة أشياء، سوم مطلق لم يأتي ركونٌ والأولى بدون رضا، والحالة الثانية أن يكون هناك سومٌ ولم يصرح بالرضا وإنما فيه علامة الركون من غير تصريحٍ بالرضا، يعني الصورة الأولى التي هي سومٌ من غير ركون ولا تصريح برضا، يأتي رجل عارض بضاعته بكم، بكم، بكم، بخمسة، بستة، بسبعة، ما في تصريح لا يوجد ركون ولا يوجد رضا.

الركون هو ماذا؟ عندما يأتي يخص ويسوم السلعة بكم؟ قال: بستة، تجد من سياق الموقف أو أنه يبحث عن كيس ليجعل السلعة فيه، أو هناك قرائن معينة تدل على الركون وهذه تسمى قرائن الركون، هذه المرحلة الثانية.

المرحلة الثالثة: وهي التصريح بالرضا يقول: تستاهل، أو يأتي بكلمة ليست صريحة في البيع والشراء وإنما صريحة بالرضا سعر مناسب، أو يأتي بأي لفظ يدل على التصريح بالرضا بالسوم، كأن يقول: انتهت المزايدة مثلًا ونحو ذلك.

انظر معي، المعتمد عند فقهائنا أن السوم على سوم أخيك في المرحلة الأولى يجوز، وفي المرحلة الثانية كذلك يجوز، وفي المرحلة الثالثة هو الذي يحرم، وهي إذا صرح بالرضا، لابد من التصريح بالرضا، وإن لم يصرح بالتعاقد بالبيع والشراء، لو صرح بالبيع والشراء أصبح بيعًا على بيع أخيه، وغالبًا لا يكون الفرق بين التصريح بالرضا بالسعر وبين التعاقد إلا فترة قليلة جدًا، إلا في عقود معينة يتفقان اتفاقًا مبدئيًا ثم بعد ذلك يتواعدان على يوم التعاقد وهذا يكون في العقود الكبيرة.

هذا الذي مشى عليه فقهائنا أن العبرة بالتصريح بالرضا، لماذا ذكروا التصريح بالرضا وإن كان بعضهم قال بالركون؟ قالوا: لأن التصريح بالرضا صريح، ونحن دائمًا نريد أن ننيط الأحكام بالأشياء الواضحة والظاهرة.

"**السوم على سوم أخيه**" محرمٌ شرعًا، لكنه يصح العقد به؛ لأن فرقٌ بين السوم وبين العقد، البيع والشراء، البيع على بيع أخيك والشراء على شرائه حرامٌ ولا يصح العقد، وأما السوم على سوم أخيك فحرامٌ إذا صُرح بالرضا، ومكروهٌ بعد الركون مكروه فقط كراهة.

وإن فعله سام علة سوم أخيه، فعاقد البائع الثمن بهذا الرجل بعين فإن العقد يصح حينئذ ولا نقول أنه يقع باطلًا، ما يقع باطلًا وإنما يقع صحيحًا.

هذا الكلام اللي ذكرناه قبل قليل أن السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح حرام لكن يصح العقد، لماذا قالوا: إنه يصح العقد؟ قالوا: لأن هذه من الأمور الدقيقة التي قد يكثر الوقوع فيها وهو السوم على سوم أخيه من جهة، والأمر الثاني: أنه لم يتم العقد كاملًا فيتعلق به حق الثاني، ما تم العقد وإنما هي مواعدة، الرضا بمثابة المواعدة، ونحن نقول: إن المواعدة ليست مُلزمة، وإنما هي وعدٌ فقط.

كلام المصنف هنا قال: "**البيع على بيع المسلم والسوم على سوم المسلم**" هذا يدلنا على أن البيع على بيع غير المسلم والسوم على سوم غير المسلم لا يقع محرمًا، ويصح العقد حينذاك؛ لأن هذا العقد إنما حُرم لأجل معنى منفصل عن ذات العقد، ما هو؟ قالوا: لكي لا يكون بين المُسْلِمِيْنَ منازعة، ولا يكون بينهم شحناء، ولا تباغض، ولذلك حُرم السوم والبيع والشراء والخِطبة كذلك فإنها منهي عنها، لكي لا يكون بين المُسْلِمِيْنَ تباغضٌ ولا مشاقاة.

قال: "**وبيع المصحف**" المذهب أنه لا يجوز بيع المصحف كما قال أحمد: لا أعلم فيه رخصة، وهذا فهم منه فقهائنا أن أحمد يحكي إجماع الصَّحَابَةَ والتابعين على حُرمة بيع المصحف، قال: لا أعلم فيه رخصة، ولذلك لا يجوز بيعه إلا أن يُمحى ما فيه، حينما كان يُمحى الحبر، وأما الآن فلا يُمحى الحبر.

ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب .....

يجوز أخذ الأجرة على الكتابة؛ لأن الأجرة على المنفعة وليست على المصحف، لكن عندهم يقولون: لو بيع المصحف صح البيع؛ لأنه يجوز شرائه للحاجة، فيصح ويأثم بائعه، ولكنه يصح.

يقول الشيخ هنا: إن كل عقدٍ ثبت أن هذا العقد عقدٌ فاسد، مثل أن المرء يبيع على بيع أخيه أو يشتري على شرائه ويقبض هذه العين، فإن قبضه إنما هو بعقدٍ فاسد أي بمعنى باطل؛ لأن فقهائنا يجعلون الفاسد والباطل بمثابة مترادفين، ولا يفرقون بينهما إلا في موضعين أو ثلاثة، في باب النكاح، وفي باب الحَج، وبعضهم ألمح إلى هذا في باب الشروط وسنتكلم عنه بعد قليل، ولكن نادر استخدامهم له في ذلك الشرط.

إذًا فهذه العقود الفاسدة مثل البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه، أو أن يكون قد قبضه بعقد ربا أو غير ذلك من الشروط التي تخلفت من شروط البيع وسبقت أنها سبعة، فإن القبض مبنيًا على العقد، والعقد فاسد، فالقبض غير صحيح، ولذلك يقول: **"ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد"**، فإن باع ما اشتراه فإن بيعه الثاني باطل، وإن ترتب عليه إتلافٌ فإنه يضمنه.

ولذلك قال: **"ويضمن هو"** أي الذي قبض العين التي آلت إليه بعقدٍ فاسد، فقال: **"ويضمن هو"** أي يضمن العين، **"وزيادته"** أي وزيادة العين سواءً كانت نماءً متصلًا أو منفصلًا؛ لأن اليد هنا يدٌ عادية، الأيدي نوعان:-

- يد عادية.
- يدُ أمانة.

كل من كانت يده على شيء، إما أن تكون يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتفريط فقط. النوع الثاني: اليد العادية، من التعدي أي اليد المتعدية وهو الذي يضمن في كل حال سواءً تلفت العين بفعل منه أو بفعل غيره، وسواءً تعدى أو لم يتعدى وفرط أو لم يفرط فإنه يكون ضامنًا، وأجلى صور اليد العادية الغاصب.

.....

فإن كل من غصب عينًا بسرقة ونحوها فإنه يضمن هذه العين مطلقًا، وكل يدٍ حكمنا بأنها يدٌ عادية وليست يد أمانة فإن العين تُضمن بنمائها المتصل والمنفصل بخلاف اليد الأمانة فإنها لا تُضمن إلا المتصل دون المنفصل.

فهنا الذي قبض العين بعقدٍ فاسد هو في الحقيقة متعدي، ما هو التعدي؟ لأن العقد محرم وقد أقدم على عقدٍ محرمٍ لا يجوز له، فحينئذ تكون يده يد ضمانٍ وتعدي، وهذا معنى قولنا اليد العادية.

قال: "**كمغصوب**" وتقدم معنا أن المغصوب ليس صورة واحدة؛ لأن بعض الطلاب من طلبة العلم يظنون المغصوب هو الذي أخذ على وجه المغالبة فقط، وليس ذلك كذلك؛ لأن الفُقَهَاءِ يستخدمون الغصب بمعنيين:-

النوع الأول: يتكلمون عن الغصب بالمعنى الخاص، بمعنى أخذ المال على وجه المغالبة والقوة.

النوع الثاني: أنهم يستخدمون الغصب لكل من حاز مالًا من غير وجه حق.

ولذلك قال الشيخ منصور في "**شرح المنتهى**": والغصب عشرة أنواع، منها السارق، منها من أخذه على وجه المغالبة، منها من أُعير عارية لينتفع بها ثم بعد ذلك جحدها، فجاحد العارية يكون غاصبًا، وجاحد الوديعة يكون غاصبًا، والمماطل في ردها يكون غاصبًا.

بل من صور الغصب كذلك سيأتي معنا - إِنْ شَاءَ اللهُ-باب "**الغصب**" أنهم يقولون: إن من التقط لقطةً من غير نية التعريف فإنه يكون غاصبًا، ولذلك قلت لكم الشيخ منصور عدها عشر صور.

.....

قال: **"والآمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام"**، هذه الجملة معناها أن المرء إذا كان يملك آمة، وكانت هذه الآمة أحد أمرين:-

- إما أن تكون فراشًا له.
- أو ليست فراشًا له، بل هي فراشٌ لغيره، كأن يكون قد زوجها.

فالذي يملك آمة قد يزوجها فيحرم عليه وطئها إذا زوجها، أو لا يطؤها وإنما جعلها للخدمة والصناعة، أو كان يطؤها.

فإن كانت مما لا يطؤه فيجوز له أن يبيعها وقتما شاء، وأما إن كان يطأ هذه الآمة فغن وطئه لها جعلها فراشًا، فإذا وطئها وأنجبت منه ولدًا فإن هذا الولد يُنسب له، فتكون أمه أم ولدٍ وتكون ذرية له، وكل آمة تحمل من سيدها وتلد ولدًا يستبين فيه خلقة آدمي فإنه يحرم بيعها وتعتق من ماله عند وفاته فتكون مؤخرة إلى أخر الحياة.

من كان يطأ آمة ثم أراد بيعها فيحرم عليه بيعها حتى يستبرئها، بمعنى أن يتأكد أنه ليس فيها حمل، يستبرأ الرحم، وتُستبرأ الآمة إما بحيضة واحدة إن كانت تحيض، وإن كانت ممن لا يحيض فبشهر على المشروط، شهر واحد، ثم بعد ذلك يجوز له بيعها، ومسألة الاستبراء وضابطها لها باب سيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- في باب أو بعد قليل.

باب الشروط في البيع

بدأ المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - يتكلم عن الشروط في البيع، وقبل أن نبدأ في الشروط في البيع لنعلم أن كتاب **"البيع"** فيه شيءٌ يُسمى شروط البيع، وفيه شيء يُسمى الشروط في البيع.

شروط البيع: هذه جعلها الله ﷻ في كل بيع، فيلزم تحققها في كل بيع، فإن اختل شرطٌ من الشروط فإن البيع باطل، هذه تُسمى شروط البيع، هذه يجب أن تتحقق في كل بيع، وكذلك في كل عقد في الجملة.

أما الشروط في البيع: بمعناها أن يتفق المتعاقدان على شروطٍ يجعلونها في البيع، فيزيدون شروطًا من عندهم في هذا العقد.

إذًا انتبه باب **"شروط البيع"**، غير باب **"الشروط في البيع"**.

شروط البيع هذه شروط جعلها الشارع، الشروط في البيع شروطٌ جعلها المتعاقدان، ولذلك يُسميها بعض المعاصرين بالشروط الجعلية، إذا قلنا: الشروط الجعلية في البيع فالمراد بها الشروط في البيع التي يضعها المتعاقدان ويتفقان عليها، لابد من اتفاقهما.

هذه الشروط في البيع نبدأ أولًا: متى يكون وقتها؟

هذه الشروط في البيع إما أن تكون في صُلب العقد، أو قبله، أو بعده، نأخذها واحدة واحدة وبعضها باتفاق، وبعضها فيه إشكال، نبدأ **أولًا:** الشرط في صُلب البيع فنقول: إن الفُقَهَاءِ يقولون: إن الشرط إذا كان موجودًا في صُلب البيع واتفقا عليه فإنه يكون من الشروط المعتبرة بالقيود التي سنذكرها بعد قليل هو صحيح أم فاسد أم لا؟

ما معنى أن يكون في صُلب البيع؟ أن يقول: بعتك هذا الشيء على شرط كذا، فينص في صيغة التعاقد على الشرط فيكون في الصُلب، فإنه إذا كان الشرط موجودًا في صُلب العقد فإنه يكون معتبرًا، هل هو صحيح أم فاسد؟ سيأتي في المسألة الثانية.

الحالة الثانية: أن يكون الشرط متقدمًا على البيع، فالمعتمد عند فقهائنا أن المعتبر في الشرط أن يكون متقدمًا بيسير، كيف؟

.....

يقول: سأشتري منك هذه السلعة على أن تفعل كذا وكذا، فقال: طيب، قال: إذًا اشتريتها، فهي متقدمة تقدمًا يسيرًا، ليس تقدمًا بعيدًا، الفصل الطويل عندهم لا يُقبل، ولكن الفصل اليسير يكون معتبرًا حينذاك، ما مرد اليسير؟ إلى عُرف الناس وهو الذي يحكم في الفصل بين الطويل والقصير.

الحالة الثالثة: أن يكون الشرط بعد صُلب العقد، تعاقدا وانتهيا ثم أرادا أن يتفقها على شرط، فنقول: إن الشرط الذي اتفق عليه العاقدان إن كان في مدة الخيارين فيكون لازمًا، ما الخياران؟ خيار الشرط، وخيار المجلس، وإن كانا بعد مدة الخيارين فليس بلازم على المشهور، من بعض أهل العلم يقول: ولو اتفقوا بعد ذلك يكون لازم، لكن المشهور أنه لابد أن يكون في مدة الخيارين.

صورة ذلك: رجلٌ باع لأخر سلعة وقبل أن يتفرقا من مجلس العقد اشترط أحدهما على الثاني نقل هذه السلعة فقال: قبلت: حينئذ يكون لازمًا؛ لأنه إذا لم يقبل الشرط، ما الذي يترتب عليه؟ يجوز له أن يفسخ، يقول: خلاص ما قبلته إذًا يجوز لي الفسخ، فكأنه أصبح موافقًا لصُلب العقد.

أنا أريد أن نعرف إذًا مسألتين:-

الأولى: ما معنى شروط في البيع.

الثانية: اللي ذكرناها قبل قليل متى يكون الشرط في البيع.

يخرج عن الكلام اللي ذكرناها الذي نص عليه الفُقَهَاءِ ثلاث صور أو صورتان:-

الصورة الأولى: وهو إذا كان متقدمًا على العقد بمدة طويلة.

الصورة الثانية: وإذا كان متراخيًا عن مدة الخيارين.

فإنه عندهم لا يكون لازمًا في هاتين الصورتين فقط.

المسألة الثالثة معنا وهي مسألة: ما هي أنواع الشروط؟ وهي التي سيذكرها المصنف بعد قليل، وأرجو منكم أن تنتبهوا لها لأنها من أهم المسائل.

وهي قسمان: صحيح لازم .....

بدأ يتكلم المصنف عن أنواع الشروط في البيع التي كانت موافقة لصلب العقد أو بعده أو قبيله، فقلنا: إنها لازمة حينئذ.

هذه الشروط قسمها المصنف إلى قسمين:-

١-إما أن تكون صحيحة لازمة.

٢-وإما أن تكون الشروط فاسدة ومتعدية للبيع وتُفسد البيع بعدها.

الحقيقة أن هناك قسمة ثالثًا لم يذكرها المصنف: وهي أن تكون الشروط فاسدة وحدها ولا تُفسد البيع، ولماذا لم يذكر المصنف هذا النوع من الشروط مع أن الفُقَهَاءِ ذكروه؟ ربما نتلمس معنًا للمصنف كأنه يقول: إن هذه الشروط لا ثمرة لها ولا حقيقة، وجودها كعدمها؛ لأن الشرط الأول مؤثرٌ في لزومه، صحيحٌ نافذ، والثاني مؤثرٌ في إبطاله العقد، وأما الشرط إذا كان فاسدًا وحده ولم يُفسد العقد فلا أثر لوجودها، وجودها كعدمها، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة لما أرادت أن تشتري بريرة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- فاشترط من أراد أن يبيع بريرة: بأنك يا عائشة إذا اشتريتيها فأعتقيها وسيكون ولاء بريرة لنا

فقال -صلى الله عليه وسلم-: «**اشتريها واشترطي فكل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل**» فكأن المصنف قال إن هذا تحصيل حاصل لا يود أن يذكره، ولكن لا شك أن إيراد القسمة الثلاثية أهم وأوضح وأكثر تمييزًا لضبط هذه المسألة.

سأذكر لكم قاعدة في أول الباب، لماذا نريد أن نذكر قاعدة في أول الباب؟ لأن المهم يجعله في أول الباب، ثم بعد ذلك اجعل التطبيق بعده، هذه القاعدة أريدك أن تحفظها، لكي تستطيع أن تفرق بين الشروط الصحيحة اللازمة، والشروط المبطلة للعقد، والشروط الباطلة بنفسها ولا تبطل العقد.

نبدأ أولًا بالشروط الصحيحة نقول: كل شرطٍ ليس باطل فهو صحيح، وسيأتي بعد قليل أنها أنواع سأشير لها، لا أريد أن أذكر أنواعها الآن.

النوع الثاني: ما هي الشروط التي تكون مبطلة للعقد، ذكرها المصنف **"فاسدٌ مبطل للعقد"** نلخصه في كلمة واحدة، كل شرطٍ خالف حقيقة العقد، أي نقل العقد من صورة مباحة إلى صورة محرمة، وكذا كل ما نهى عنه الشارع وسنشير لها بعد قليل والخلاف فيها.

النوع الثالث: الشرط التي تكون باطلة وحدها، ولكن العقد صحيح، نقول: هي الشروط التي تخالف مقتضى العقد، أنا أعرف أنني أتيت بمصطلحين قد يظن البعض أنهما متقاربان، ما الفرق بين الشروط التي تخالف حقيقة العقد، والشروط التي تخالف مقتضى العقد؟

من حيث الحُكم: التي تخالف حقيقة العقد تبطل العقد، والتي تخالف مقتضى العقد لا تبطله لكن يبطل الشرط وحده.

الفرق بينهما باختصار، أن الشرط الذي يخالف حقيقة العقد هو الشرط الذي ينقلب العقد إلى صيغة محرمة، عندما أقول: أقرضتك ألفًا وتردها ألفًا، العقد ما هو؟ لا تقل سلف، قرض، فإن السلف بلغة أهل المدينة تعني عقد السلب، هذا يُسمى قرضًا وانظر هذا الشرط الذي سأقوله، عندما أقول: أقرضتك الألف لتردها لي ألفًا ومائة، زدت مئة أو قلت: ردها لي ألف، لكن إن تأخرت شهرًا أو يومًا فتردها ألفًا ومائة، هذا شرط إن تأخرت.

هذا الشرط خالف مقتضى العقد وبناءًا على ذلك فإنه ينقل العقد من كونه عقد قرضٍ إلى كونه عقد ربا، يبطل العقد تمامًا، ومثله من شارك أخر شركة واشترط عليه فيها ضمان رأس المال، ضمان رأس المال هذا الشرط ينقل العقد من كونه شركة ومضاربة إلى كونه قرض؛ لأن القرض هو الذي يُضمن فيه رأس المال، فجعله قرض مع ربح مظنون، فانتقل الحقيقة من شركة إلى عقدٍ مختلف تمامًا، فحينئذ نقول: إن هذا الشرط مبطل للعقد، يجعل العقد عقد باطل.

.....

النوع الثاني: الشروط التي تخالف مقتضى العقد، المقتضى ما هو بلهجتنا العامة الدارجة، لما نقول: مقتضى هذا الشيء؟ ثمرته، وما سيكون عليه، ومآله، فمن اشترط على أخيه المسلم في العقد أو على أخر عقدًا، فشرط شرطًا يخالف الثمرة، فنقول: إن هذا الشرط باطل والعقد صحيح، نضرب بحديث رسول الله ﷺ مثالًا: **«الولاء لمن أعتق»** ولذلك الولاء ما يوهب، ولا يُباع ولا يُشترى.

فلما اشترط أولئك: **«أنها إذا أعتقتيها فإن الولاء يكون لنا»** فاشترطوا للعقد مقتضى يخالفوه، اشترطوا شرطًا يخالف مقتضى العقد، فإننا حينئذ نقول: يبطل الشرط ويصح العقد، مثال بلهجتنا الدارجة وسأرجع له بعد قليل - إِنْ شَاءَ اللهُ-، عندما يشترط رجل على أخر يبيع له سيارة أو يبيع له بيتًا، ما هو مقتضى البيع؟ أنك تنتفع بها، قلت: بعتك هذا القلم لكن بشرط ما تكتب به أبدًا، هل يجوز هذا الشرط؟ لكن هل هذا الشرط يبطل العقد؟ لا، لأنني لم أتكلم عن ذات العقد، وإنما نفيت شيئًا من ثمرة العقد.

مثال أخر: بعتك سلعة واشترطت عليك شرطًا وهو ألا تبيع هذه السلعة، بعتك هذا الكتاب لكن أحب هذا الكتاب وعزيز علي جدًا، بعته له وقلت: الشرط ألا تبيعه على أحد أبدًا، العقد صحيح والشرط باطل، لماذا؟ لأن الشرط متعلق بحقيقة العقد أم بمقتضاه؟ بمقتضاه، فالعقد انتهى، البيع كامل الأركان ولم يأتي نهيٌ عن ذاته وإنما عن المقتضى.

من الصور المشهورة عندنا في العقود وإن كانت ليست بيع لكن عند الناس، أهديك قلمًا وأقول: لا تهده لأحد، ولذلك عند الناس مثال يقولون: الهدية لا تُهدى، لابد تبقى عندك حتى تتلف، هذا الشرط الذي اشترطه عليك لا تهدي القلم لأحد، الشرط والعقد صحيح.

فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه أو رهن أو ضمين معين .....

ثاني يوم أعطاه شخص أخر، تصدق به، بعه، افعل به ما شئت؛ لأن هذا الشرط ليس لازمًا، هذا النوع الثالث لماذا فصلت فيه بعض الشيء؛ لأن الشيخ مرعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - لم يذكره، وذكرت سبب عدم ذكره له، وذكرت مناطها، وذكرت بعض الأمثلة عليه إيجازًا، سنتوسع الآن في النوع الأول والنوع الثاني من كلام المصنف.

قال: «**فالصحيح: كشرط تأجيل الثمن أو بعضه أو رهن أو ضمين معين**».

بدأ يتكلم عن النوع الأول وهو الشرط الصحيح، والشرط الصحيح يكون شرطًا لازمًا؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١]، فكل ما تعاقد عليه اثنان يجب الوفاء به بشرطه، «**إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**»، فالشروط كلها يجب الوفاء بها، فيكون لازم الوفاء.

فإن أخل احد المتعاقدين بهذا الشرط إما عجزًا عن الوفاء به أو اختيارًا، فما الذي يترتب على ذلك؟ يترتب على ذلك ثبوت الخيار للشخص الأخر، الخيار قد يكون بين أمرين، وقد يكون بين ثلاثة أمور، سأذكره بعد قليل.

إذًا ما الذي يترتب على الإخلال بالشرط سواءٌ كان الإخلال بالشرط إخلالًا إيرادي من العاقد أو كان الإخلال بالشرط إخلالًا غير إرادي لأمر طارئ، نقول: يترتب عليه الخيار لمن شُرط له الحق، ولكن من شُرط عليه شرطٌ فديانة يجب عليه الوفاء به، ديانةً، لكن إن أخل ثبت الخيار المقابل من حيث إمضاء العقد أو فساده، لأن لا يتعلق به عدم الصحة وعدم الإخلال.

ما هي الشروط الصحيحة؟ الشروط الصحيحة تنقسم إلى أنواع:-

النوع الأول: كل شرطٍ كان من مقتضى العقد، وهذا تحصيل حاصل، مثلًا أقول: اشتريت منك هذه السلعة على أن تعطيني إياها، هي مقتضى العقد أنك تسلمني إياها، فهذه من مقضيات العقد، ولذلك بعض العُلَمَاءِ يذكروها والمصنف لم يذكرها، لكن يذكرها من باب كمال القسمة.

.....

النوع الثاني: كل شرطٍ متعلقٌ بصفة أحد العوضين، فيقول: أريد منك صفة معينة في الثمن أو في المثمن، أو متعلقة بالتأجيل والحلول، الثمن يُسلم عليه في خمسة أقساط، كل قسطٍ بكذا وكذا، كل هذه الشروط جائزة إذا كانت متعلقة بأحد العوضين بصفته أو صفة أدائه هو مُنجم أو حال، كم كل قسط، وكم مقدار كل قسط، هذا النوع الثاني من الشروط.

النوع الثالث: الشروط التي فيها مصلحة لأحد المتعاقدين، قد يكون شرطًا لمصلحة البائع، وقد يكون الشرط لمصلحة المشتري، ومثال ذلك، الشرط الذي لمصلحة البائع: أن أبيعك بيتي وأشترط شرطًا وهو أن أسكنها شهرًا، فنقول: يجوز هذا الشرط؛ لأنه من استثناء المنفعة ومن مفردات المذهب، وهذه الفائدة أن أوسع المذاهب الأربعة، رحمة الله ﷻ على أئمتها وعلمائها أوسعهم في باب المعاملات من فقهاء الحنابلة.

ولذلك الآن المعاملات المصرفية الحديثة وكثير من التقنين من المعاملات المالية في عدد من الدول العربية بنو هذه الاختيارات على القول الأول أو الثاني مذهب أحمد في المعاملات؛ لأنه من أوسع المذاهب في المذاهب في الجملة، ثم يليه مذهب الإمام مالك.

نرجع لمسألتنا، اشترط رجل على أخر، باعه داره واشترط شرطًا، أنا البائع اشترطت، ما هو الشرط؟ اشترطت أن أسكن البيت شهرًا حتى أجد لي بيتًا أخر، هل يجوز هذا الشرط أم لا؟ نقول: نعم؛ لأن النبي ﷺ: **«نهى عن الثُنيا إلا أن تُعلف»** في حديث ابن عباس، ما معنى الثُنيا؟ أي الاستثناء، فما تستثني شيء من المبيع إلا أن يكون المستثنى معلومًا، وقد استثنيت شهرًا.

لكن لو استثنيت مدة مجهولة، فقلت: بعتك هذا البيت على أن أسكنه، هذا ما يصح الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد، السُكنى لي وليست لك.

الشرط الذي يكون لمصلحة المشتري هذا كثير جدًا، ودائمًا وأغلب الشروط لمصلحة المشتري، فمن الصور التي من مصلحة المتري يقول: اشتريت منك هذه السلعة على أن تنقلها لي البيت، أن تركب لي هذا الكرسي، أشياء كثيرة جدًا متعلقة بها.

.....

النوع الرابع: وهذا الأخير من الشروط التي تكون صحيحة، نقول: كل شرطٍ يتعلق بتوثقة الدين، يعني بتوثيقه، والتوثيق يكون بعقود، هناك عقود يُسميها الفُقَهَاءِ بعقود توثيق، وهما عقدان:-

- عقد الضمان.
- عقد الرهن.

يعني رجل باع لأخر سلعة والثمن مؤجل، قال: أعطني رهنًا، أو يقول له: أأتني بضمين، وسأشرح بعد قليل إلماحة ما الفرق بين الضمين والكفيل، استقرأ علمائنا رحمة الله عليهم الشروط الصحيحة فوجدوها لا تخرج عن الأربعة التي ذكرت لكم، نأتي بكلام المصنف جُملة جملة.

أو مثال قال: **"كشرط تأجيل الثمن أو بعضه"**، هذا من النوع الثاني وهي الشروط المتعلقة بصفة أحد العوضين وهو الثمن أو المثمن، هذا من صفة الثمن فهذا جائز، وهذا واضح، وقد اشترط النبي ﷺ لما اشترى من جابر بن عبد الله -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ناقته أن يكون السداد في المدينة عندما يصلان إلى المدينة، فهذا الشرط اشترطه النبي ﷺ.

قال: **"أو اشتراط رهنٍ أو ضمينٍ معين"**، اشتراط الرهن والضمين المعين من النوع الرابع وهو توثقة الدين، فتوثقة الدين قد يكون بعقد رهنٍ، وقد يكون بعقد ضمان، ما معنى عقد الضمان، أريدك أن تنتبه لهذا المصطلح الفقهي، وقد وجدت بعض الخاصة الذين يبحثون بعض البحوث يخطئون فيه.

واعلم قاعدة خدها في حياتك كلها ليس في الفقه فقط، ولا في باب العلوم الشرعية فقط العقائد وغيرها، بل هي في الدنيا كلها، حتى عندما تتكلم مع الناس في الشوارع، يذكر عدد من أهل العلم **"كالآمدي والشيخ تقي الدين"** وكثيرون: أن اغلب اختلاف العقلاء، ليس الجُهال، إنما هو بسبب الاشتراك في الألفاظ، ما معنى الاشتراك في الألفاظ؟

.....

أن يكون اللفظة لها معنيان، ثم الاثنان تجدهم متخاصمون، كذا وكذا، أنا أتكلم عن شيء، وأنت تتكلم عن شيء .

ولذلك دائمًا الأصوليون عُنوا في ابتداء كتبهم أن يبينوا المصطلحات كما هي طريقة علماء الأصول - رَحِمَهُم اللَّهُ - فمعرفة المصلحات مهمة، الضمان يُطلق عند فقهائنا على معنيين:-

- يطلق على عقدٍ.
- ويُطلق على أثرٍ.

غالبًا ما يكون أثر تصرف، والأثر سهل من أتلف شيء ضمنه، يعني أتى بقيمته أو بدله إن كان مثليًا، هذا سهل، من كسر شيئًا، من أتلف شيئًا من غير وجه حق فإنه يضمن وهذا الذي بمعنى الأثر، وهذا الضمان الذي هو بمعنى الأثر للتصرف يتكلم عنه الفُقَهَاءِ في بابين:-

- في باب الغصب.
- وفي باب الجنايات التي هي الديات والأروش.

النوع الثاني من الضمان، الضمان الذي هو عقد وهو ضمن ذمة إلى ذمة في التزام الحق وسيأتينا باب مستقل، هذا الضمان يسميه أغلب الناس في زماننا بالكفالة، الكفالة المالية، بينما فقهائنا كما هي طريقة المصنف ومن سار على طريقة العُلَمَاءِ يفرقون بين الضمان والكفالة، فالكفالة بالمال يسمونها ضمان، والكفالة بالبدن يسمونها كفالة، غيرهم من العُلَمَاءِ يسمى الثنتين كفالة، كفالة بدل، وكفالة مال.

بعض الناس لما يريد أن يبحث في كتب الفقه أحكام الكفالة يجد باب الكفالة، فإذا باب الكفالة يتكلم عن كفالة البدن، ولم يتكلم عن كفالة المال، أين يتكلم فقهائنا عن باب كفالة المال؟

أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا أو صانعا أو مسلما والأمة بكرا أو تحيض .....

يسمونها باب الضمان، أي باب عقد الضمان، بلهجتنا الدارجة نسميها الكفالة المالية، ويستخدمها بعض الفُقَهَاءِ كذلك، بعض الفُقَهَاءِ يسميه كفالة مالية، لكن طريقة فقهائنا يسمونها ضمانة.

إذًا قوله: **"أو رهن"** يقول: أعطني رهنًا حتى تسدد الدين أو ضمين يشترط ضمينًا معينًا، يقول: أريد منك زيد يكفلك؛ لأني أعرف أن زيد له ملاءة وقدرة على الدفع، أو أنه يستطيع أن يحضرك للمكان، فحينئذ يشترط ضمينًا معينًا.

هذا النوع الثالث، والحقيقة أطال المصنف في بعض الأمثلة ونمر عليها بسرعة، قال: **"أو شرط صفة في المبيع"** بمعنى أن يكون المبيع عُلم بالوصف، هو معينٌ عُلم بالوصف، أو هو موصوفٌ في عقود السَلم وذكر فيه وصفًا معينًا، أريد منك تمرًا بصفة كذا، أو عُلم بالوصف سأشتري منك كذا من الرز من الموصوفات المعينة التي تُعلم بالوصف، ولكن أريدها بهيئة معينة، كل عشرة كيلوات في كيس، وهكذا، صفة معينة.

هذه الشروط لازمة وصحيحة لأنها متعلقة بصفة المبيع، قال: كان يشترط إذا اشترى عبدًا أن يكون العبد **"كاتبًا"** يعني يعرف الكتابة، وخاصة أن في الزمان الأول أغلبهم كانوا أميين، **"أو صانعًا"** يحسن الصناعة، لكي يعمل ويكتسب المرء من كسب ذلك العبد، قال: أو أن يكون **"مسلمًا"** لأنه لا يريد أن يدخل بيته الكافر، أو يشترط أن تكون **"الآمة بكرًا"** لأن الثيب اقل سعرًا من البكر ولأن له غرضًا ربما من وطئها ونحو ذلك.

قال: أو يشترط أن تكون **"تحيض"**، لأنها إن لم تكن تحيض لا شك أنه عدم حيض المرأة عيب فيها، وحيضها ميزة فيها وجودة، هذه الأمثلة ذكرها المصنف في العبد والآمة، وعندي هنا مسألتان: الآن لا يوجد أرقاء ولا يوجد استرقاق وهذا واحد، الأمر الثاني: لماذا المؤلف وكثيرٌ من الفُقَهَاءِ إذا أرادوا في البيوع يمثلون بالعبد والأرقاء؟

هم أرادوا أن يقولوا: إننا لو مثلنا بشيء في زماننا فقد يأتي بعدنا أناسٌ آخرون لا يعرفون هذا الشيء، في أشياء تتغير بتغير الزمان والمسميات، واضرب لك مثال من كلام رسول الله ﷺ.

الرسول ﷺ قال: «**يخرج زكاة الفطر من الأقط**» كثيرٌ من العُلَمَاءِ ومنهم بعض علماء شافعية مصر مثل "**بيجوري**" وغيره قال: لا أعرف الأقط، الأقط هذا لا نعلمه، قال: وقد سألت عنه فقيل إنه مثل الجُبن.

فلو أردنا أن نتكلم عن أشياء معينة في زمانٍ دون زمان يحتاج أن تشرح ما هو هذا الشيء، فالفقهاء يقولون: أريد أن أكلمك أيها الإنسان بشيء فيك، شيء الكل يعرفه المشرقي والمغربي، والأعجمي والعربي، كل الناس يعرفونه فهو يريد أن يقول: صفة موجودة فيك، هذا من جهة.

من جهة ثانية: أن هذا كان موجود في زمانهم الرق، وأما في زماننا هذا فلا يوجد كذلك، ولذلك لما ذكرت لكم قبل قليل لو أردت أن نمثل بالسيارة ربما الله أعلم يأتي زمان تُلغى السيارات وتأتي وسائل جديدة، لو أردت أن أمثل بالقلم، فالأمثلة التي أوردها العُلَمَاءِ للقلم قديمًا لا تنطبق على زماننا، فعلى سبيل المثال ذكر "**محمد بن مفلح**" أنه يجوز أن يكون رأس القلم ذهبًا، لأن رؤوس الأقلام عندهم قديمًا تنكسر، فيجعلونه من هذا المعدن لكي يكون صلبًا ولا ينكسر ويكون أجود في الكتابة وأضبط.

الآن الحاجة هذه انعدمت فلا تقول أنه يجوز الأقلام أن يكون رأسها ذهبًا، اختلف الحال، لكن الحديث عن الناس وأنفسهم، إذًا أنا أردت أن أبين لك أن للفقهاء غرض من إيرادهم هذه الأوصاف؛ لأنها متعلقة بالآدمي نفسه والكل يعرف لأنها متعلقة بك أنت.

قال: أو أن يشترط أن تكون "**الدابة هملاجة**" يعني من باب النكتة الهملاجة يوردها الفُقَهَاءِ في بابين، هنا في باب الشروط، وفي باب الصلاة.

أو لبونا أو حاملا والفهد أو البازي صيودا فإن وجد المشروط لزم البيع وإلا فللمشتري الفسخ أو ارش فقد الصفة .....

لأن الفُقَهَاءِ يقولون: لما يتكلمون هل يجوز للمرء أن يدعو في الصلاة بغير جوامع الكلم كأن يقول: اللّهم ارزقني زوجة حسناء ودابة هملاجة، هل يجوز ذلك؟ هذا فيه خلاف ذكرناه في باب الصلاة.

الدابة الهملاجة التي تكون سريعة ويكون مشيها مريحًا لا يكون فيه ارتفاعٌ ولا نزول وهذه من أجود الدواب ركوبًا، قال: **"أو تكون لبونًا"** أي فيها لبن، **"أو تكون حاملًا"** وسيأتي معنا حُكم بيع الحمل في بطن الولد وأن له ثلاث حالات.

قال: أو أن يشترط أن يكون **"الفهد أو البازي صيودًا"** يعني يحسن الصيد بمعنى أنه يكون معلمًا وأن يكون فيه قدرة على ذلك مع التعليم يكون محسن لهذا الفعل، ما الحُكم؟

أولًا: الشرط صحيح لأنه متعلقٌ بصفته، ولذلك قال: **"فإذا وجد المشروط لزم البيع"**، طيب إن تخلف هذا الشرط انظروا معي قبل أن أتكلم عن كلام المصنف: كل شرطٍ في العقود إذا لم يتحقق فما الحُكم؟ قلت لكم: يثبت فيه الخيار لمن له الشرط وقد يكون المشتري وقد يكون البائع.

الخيار بين ماذا؟ بين الإمضاء والفسخ، إلا في هذا الشرط وهو إذا اشترط صفة في المبيع، ثم تبين عدم وجود هذه الصفة فإنه يكون مخيرًا بين ثلاثة أشياء:-

- إما الإمضاء.
- أو الفسخ.
- أو أرش فقد الصفة.

فيثبت له أرش فقد الصفة، وانتبه لهذا المناط فإنه مهم جدًا، فائدة تخلف الشرط هو الخيار بين أمرين إلا في تخلف الصفة التي اشترطت فإن خيار تخلف الصفة يثبت ثلاثة أشياء، وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- في الخيار.

ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا وحملان الدابة إلى محل معين، وأن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله .....

بدأ يتكلم المصنف على اشتراط المنفعة، هذه المنفعة نوعان أو ثلاثة أنواع لنقسمها تقسيمًا كاملًا بجميع صورها:-

الصورة الأولى: أن تكون المنفعة من المعقود عليه فتكون من باب الثُنيا أي الاستثناء، كيف تكون للمعقود عليه؟ المثال الذي أورده المصنف: **"إذا اشترط منفعة ما باعه مدة معلومة"** لابد أن تكون معلومة لحديث ابن عباس: **«نهى عن الثُنيا إلا أن تُعلم»** وذكرتها قبل قليل، إذًا أن تكون المنفعة من المعقود عليه، وهذه تجوز وقيل إنها من المفردات وقد جاء النص بها في الزيادة التي جاءت في حديث ابن عباس: **«إلا أن تُعلم»** هذا نص على أنه يجوز الثُنيا، لكن من شرطها لابد أن تكون معلومة، فإن كانت مجهولة بطل الشرط.

الصورة الثانية: أن تكون المنفعة،، طبعًا هو ذكر قال: **"كسكنى الدار شهرًا وحملان الدابة إلى محلٍ معين"** يعني مثلما اشترط جابر أن تحمله الدابة إلى المدينة، فقال: تبقى معي دابتي إلى المدينة فصحح النبي ﷺ هذا الشرط، هذا الاستثناء من النوع الأول.

النوع الثاني: هو الذي سيورده المصنف، وهو المنفعة لصالح العقد، الأولى مستثناة من العقد، والثانية المنفعة لصالح العقد.

إذًا هذه المنفعة لمصلحة المعقود عليه، فكأنه بمثابة اشتراط صفة معينة فيه، قال: اشتريت منك هذا الأثاث على أن تنقله إلى البيت، اشتريت منك هذا الخشب على أن تكسره، اشترتي منك هذا الأثاث على أن تركبه، هذه القطعة على أن تركبها أنا لا أحسن التركيب ركبها أنت، فالمنفعة لمصلحة المعقود عليه، لاستيفاء كامل المنفعة منه، فيكون هذه تجوز كذلك.

النوع الثالث: وهي التي لم يذكرها المصنف وسيوردها بعد ذلك في الفاسد وهو إذا اشترط منفعة منفصلة عن المعقود عليه ليست منه ولا لمصلحته، مثل: بعتك هذه السلعة على أن أستخدم سيارتك شهرًا، أستخدم سيارتك ولا المعقود عليه؟ المعقود عليه بيت، بعتك كتابي وهذا الكتاب غالي عندي جدًا أغلى من عيني مثلًا، بعتك هذا الكتاب على أن أستخدم سيارتك شهرًا أو يومًا.

المنفعة هذه هل هي مستثناة من المعقود عليه؟ لا، هل هي لمصلحة المعقود عليه؟ لا، وإنما منفصلة، وهذه هي التي ستتكلم عنها بعد قليل من كلام المصنف وهي اشتراط عقدٍ في عقد، انتبه إذًا المنفعة ثلاثة أشياء.

من النكت بعض المشايخ مائة ونحو خمسين سنة من تاريخ وفاته نسيت بالضبط وُجدت ورقة أنه باع كتابًا من كتب الفقه بسعر كذا وكذا على أن يبقى عنده عشرين سنة ثم بعد ذلك يذهب له، يعني عندي كتاب بعته لك على أن أنتفع به عشرين سنة ثم يرجع لك، طبعًا جاء في ترجمة هذا العالم – رَحِمَهُ اللَّهُ – أنه مات قبل استيفاء العشرين سنة.

وأظن والعلم عند الله ﷻ أن هذا العالم وهو من العُلَمَاءِ المعروفين – رَحِمَهُ اللَّهُ – له مصنفاته أنه كان عفيف النفس كريمًا، وان ذلك المشتري كان رجلًا كذلك مراعيًا لخاطر هذا الشيخ الجليل فأراد أن يعطيه مال بصفة غير مباشرة، فقال: سأشتري كتبك هذا وهو كان كشاف القناع، سأشتري كتابك هذا ثم انتفع به عشرين سنة مع أن الشيخ عمره فوق الستين، لا يُعلم هل سُلم أم لا، الله أعلم، لكن هذا الشرط صحيح، واشترط المنفعة للمعقود عليه مدة معلومة.

والفاسد المبطل كشرط بيع أخر أو سلفٍ أو قرضٍ أو إجارة أو شركة أو صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه .....

بدأ يتكلم المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – عن الشرط الفاسد في نفسه ويكون مفسدًا ومبطلًا للعقد، والضابط فيه وجود واحدٍ من أمرين:-

الأمر الأول: أن يكون مخالفًا لحقيقة العقد وهذا باتفاق أنه يبطل العقود، كمل شرطٍ يبطل حقيقة العقد فإنه يبطل العقود وضربت أمثلة لذلك قبل ذلك.

الأمر الثاني: عند فقهائنا فقط ولذلك سأتكلم عنه أنه كل شرطٍ جاء النص بالنهي عنه، وقد أوردوا في الشروط التي جاء النص بالنهي عنها مثالين وسنأتي بالمثال الأول ثم سأذكر المثال الثاني من كلام المصنف.

قال : « **أو صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه**».

هذا هو الشرط الأول الذي يكون باطلًا ومبطلًا لغيره، ما هو؟ قالوا: كل عقدٍ شُرط فيه عقدٌ أخر، لماذا قالوا: إن كل عقدٍ شُرط في عقدٌ أخر يكون باطلًا كلا العقدين؟ أولًا: من النص قالوا: لأن النبي ﷺ: «**نهى عن بيعتين في بيعة**» وجاء عن ابن مسعود ﷺ التصريح بأن الصفقتين في صفة منهي عنها فقال: «**صفقتان في صفقة ربا**» فدل ذلك على المنع منها، إذًا هذا هو النص.

ولم نقل: إن أحد العقدين باطل دون الثاني لأن الشرطين ليس أحدهما بأولى من الأخر؛ لأن العقدين ليس أحدهما بأولى من الأخر فنبطل العقدين معًا، سنذكر كلام المصنف ثم عندي تعليق على هذا.

قال: "**كشرط بيعٍ أخر**" بعتك على أن تبيعني كذا، "**أو سلف**" والمراد بالسلف عقد السَلم، وإنما جاء هنا بالسلف بتعبير أهل الحجاز لأن الحجاز يسمونه سلفًا، وأهل العراق يسمونه سلمًا، قال: "**أو قرض**" أن يشترط قرضًا مثلًا: بعتك بألف وأن تقرضني ألفًا أخرى، فيقول: لا يصح، "**أو إجارة**" بعتك على أن تؤجرني بيتك أو سيارتك أو غير ذلك، "**أو شركة**" بعتك على أن تجعلني شريكًا معك في المال.

.....

"**أو صرفٍ للثمن**" بعتك بكذا على أن تصرف هذا الثمن أو غيره بسعر كذا، فيحدد له الصرف، فكل هذه الأمور يقولون: لا يصح، قال: "**وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه**" المنهي عنه عرفنا النص والدليل.

إذًا نقرر كلام المصنف والمذهب أن بيعتان في بيعة منهي عنه، لما؟ للنص؛ ولأنه ليس أحدهما بأولى من الأخر فنفسد أحدهما دون الأخر، هذا واحد، لكن أنا أقول، لماذا تكلمت عن خلاف ما يشير إليه المصنف هنا؟ لأن عمل الناس تغير.

القول الثاني: في مذهب الإمام احمد والذي مشى عليه أغلب المتأخرين أن عقدين في عقد جائز، النبي ﷺ لم ينهى عن عقدين في عقد، وإنما نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة، وفرق بين البيعتين في بيعة، والعقدين في عقد، فالبيعتان في بيعة، المعنى المراد منها والذي فسره بها الصَّحَابَةَ رضوان الله عليهم، ومنها حديث ابن مسعود الذي ذكره الفُقَهَاءِ هنا المراد به بيع العِينة، ولذلك سماه ابن مسعود ربا، وبيع العِينة حيلة على الربا.

فأقول: بعتك هذا الكتاب بخمسة حالة على أن تبيعني الكتاب بعشرة الشهر القادم، هو بيعتان في بيعة، درهم بدرهمين، وبينهما كتاب أو حريرة، لكن بيعتان في بيعة المقصود بها بيع العِينة فقط دون ما عداها، لماذا قلنا ذلك: لأن كثيرًا من تعاملات الناس هي من هذا الباب، وهو أنها من العقود المركبة أو من العقود التي شُرط فيها عقدٌ أخر.

ولذلك الفقيه ليس الذي يشدد على الناس وخاصة في باب البيوع؛ لأنك إذا شددت على الناس فإنهم إما أن يقعوا في الإثم لأنهم محتاجون لهذا التعامل، أو يتحيلون على هذا العقد بأدنى الحيل، ولذلك القاعدة عند العُلَمَاءِ بل المحققين من العُلَمَاءِ جميعًا أنه ما أمكن تصحيح عقود الناس فإنها تصحح، ليس تشهيًا وإنما عن علم، لا بالشكلية في العقود كما ذكرت قبل قليل والتحيل، الحيل هي الشكلية في العقود، وإنما تصححه بناءًا على ذلك، أما ولم يأتنا نهي صريحٌ عن النهي عن عقدين في عقد فنقول: إن العقدين في عقد صحيحة وجائزة، وعمل الناس كلهم على ذلك.

وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل أن تزوجني ابنتك أو أزوجك ابنتي أو تنفق على عبدي أو دابتي ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر أو أقل صح البيع ولكل الفسخ .....

أبسط مثال: شركات الصيانة هذه، الصيانة ملزم، عندما وقعت معها رئاسة شئون الحرمين العقد ملزمٌ أن يأتي بالمواد وهذا بيع، وملزم أن يأتي بعمل وهذا عقد إجارة، ربما كانت فيه عقود أخرى داخل عقد الصيانة، إذًا فهذه العقود المركبة جائزة، وربما كانوا العُلَمَاءِ عُذر في أن عقودهم قديمًا كانت عقودًا يسيرة وسهلة، ولذلك فإن القول بحرمتها لا مشقة على الناس فيه، والمجزوم به أنهم لو رأوا هذه المشقة لعلموا ترجيح القول الثاني دليلًا وحاجة، جيد.

ولذلك فإن بعض أهل العلم كان إذا سُئل عن مسألة يفتي برأي، ذكروا عن بعض المتقدمين من العُلَمَاءِ فلما أُبتلي بها تغير اجتهاده، لما رأى الحاجة إليه في بلده.

قال: "**وكذا كل مال كان في معنى ذلك**" مثل أن يشترط في عقد البيع "**أن تزوجني ابنتك أو أزوجك ابنتي**"، يقول: إن هذا الشرط لا يصح ويبطل العقدين، وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- معنا أن الشغار إنما نُهي عنه لأجل مجموع الأمرين، الاشتراط مثل اشتراط عقدٍ في عقد، ولأجل خلوه من المهر وسيأتي في محله - إِنْ شَاءَ اللهُ-، كذلك قال: "**أو تنفق على عبدي أو دابتي**".

قال: «**ومن باع ما يُذرع على أنه عشرة فبان أكثر أو أقل صح البيع ولكلٍ الفسخ**».

هذه صورة شبيهة بصورة تخلف الصفة، اثنان تعاقدا على عين، وهذه العين مما يُكال أو يوزن أو يُذرع أو يُعد، ليست يعني شيئًا واحدًا معينًا، وإنما من هذه الأمور الأربعة، وقال البائع: هذا الثوب، إذا قلنا الثوب ليس هذا الملبوس، هذا قميص، الثوب يعني القماش، هذا الثوب طوله ثلاثة أمتار، عادة عندنا أن الرجل يفصل القميص بثلاثة أمتار وتُسمى الكسوة، فصاحب المحل قال: لك هذا ثلاثة أمتار، فلما أخذتها بعد التفرق قست هذه الثوب فإذا به أكثر من ثلاثة أو أقل فاتصلت به وقلت له ذلك.

.....

ذكر الشيخ والعلماء أن هذا الشرط وهو اشتراط عدد معين في الطول أو في القدر إذا تبين خلافه فإنه يثبت به الخيار للجميع وليس لأحدهما، يثبت الخيار للمشتري وللبائع معًا؛ لأن لكل واحد منهما غرض فإن كان قليلًا فأنا المتضرر أيها المشتري، وإن كان أكثر فالبائع هو المتضرر، فيثبت لهما جميعًا بناءًا على اختلاف الحال.

الحقيقة أن هذه المسألة هي شبيهة بخيار خُلف الصفة الذي أشرنا له قبل قليل.